على ان كل عمل ليس عليه امرنا فهو مردود والمراد بامرنا ههنا دينه وشرعه كما المراد بقوله
في الرواية الاخرى من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فالمعنى اذا ان من كان
عمله خارجا عن الشرع ليس مقيدا بالشرع فهو مردود وقوله ليس عليه امرنا اشارة
الى ان اعمال العاملين كلهم ينبغي ان تكون تحت احكام الشريعة حاكمة عليها بامرها
ونهيها فمن كان عمله جاريا تحت احكام الشرع موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا
عن ذلك فهو مردود والاعمال قسمان عبادات ومعاملات فاما العبادات فما كان
خارجا منها عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله وعامله يدخل تحت قوله
تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فمن تقرب الى الله بعمل لم
يجعله الله ورسوله قربة الى الله فعمله باطل مردود عليه وهو شبيه بحال الذين كانت
صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية وهذا كمن تقرب الى الله بسماع الملاهي بالرقص
او بكشف الراس في غير الاحرام وما اشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله و
رسوله التقرب بها باطلة بالكلية وليس ما كان قربة في عبادة تكون قربة
في غيرها مطلقا وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما في الشمس فسئل
عنه فقيل انه نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل وان يصوم فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقعد ويستظل وان يتم صومه فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس
قربة يوفي بنذرها وقد روي ان ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي صلى
الله عليه وسلم وهو على المنبر فنذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب اعظاما لسماع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل
صلى الله عليه وسلم ذلك قربة يوفي بنذره مع ان القيام عبادة في مواضع اخر كالصلاة
والاذان والدعاء بعرفة والبروز للشمس قربة للمحرم فدل على انه ليس كل ما كان قربة
في موطن يكون قربة في كل موطن وانما يتبع ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها
وكذلك من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها كمن صام يوم العيد او صلى وقت النهي

واما من عمل

واما من عمل عملا اصله مشروع وقربة شرا دخل فيه ما ليس بمشروع او اخل فيه بمشروع
فهذا ايضا مخالف للشريعة بقدر اخلاله بما اخل به او اداخاله ما ادخل فيه
وهل يكون عمله من اصله مردودا عليه ام لا هذا لا اطلاق القول فيه برد ولا بقبول بل
ينظر فيه فان كان ما اخل به من اجزاء العمل او شروطه موجبا لبطلانه في الشريعة
كمن اخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها او لم يأت بالركوع والسجود او بالطمانينة
فيهما فهذا عمله مردود عليه وعليه اعادته ان كان فرضا وان كان ما اخل به لا يوجب
بطلان العمل كمن اخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من لا يوجبها ولا يجعلها شرطا
فهذا لا يقال ان عمله مردود بل هو ناقص وان كان قد زاد في العمل
المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى انها لا تكون قربة ولا يثاب
عليها ولكن تارة يبطل بها العمل من اصله فيكون مردودا كمن زاد ركعة عمدا في
صلاته مثلا وتارة لا يبطله لا يرده من اصله كمن توضأ اربعا اربعا او صام الليل
مع النهار او واصل في صيامه وقد يدخل بعض ما يضر به في العبادة بما هو منهي
عنه كمن سترعورته في الصلاة بثوب محرم او توضأ للصلاة بماء مغصوب او صلى
في بقعة مغصوبة فهذا قد اختلف العلماء فيه هل عمله مردود من اصله او انه غير
مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب واكثر الفقهاء على انه ليس بمردود من اصله
وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من اهل الكلام يقال لهم اصحاب الشمر اصحاب
ابي شمر انهم يقولون من صلى في ثوب في غصب او درهم حرام فعليه اعادة صلاته
وقال ما سمعت قولا اخبث من قولهم نسئل الله العافية وعبد الرحمن بن مهدي من
اكابر فقهاء الحديث المطلعين على مقالات السلف وقد استنكر هذا القول و
حكاه بدعة فدل على انه لم يعلم عن احد من السلف القول باعادة الصلاة في مثل هذا
وشبه هذا الحج بمال حرام وقد ورد في حديث انه مردود على صاحبه ولكن حديث
لا يثبت وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض ام لا وقريب من ذلك الذبح